

## 4056 - حكم شراء السلعة بأكثر من ثمنها إذا بيعت إلى أجل - نور

### على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

بالنسبة للشخص الذي يشتري السلعة بثمن يزيد عن ثمنها مرة ونصف. إلى أجل مسمى لمدة ستة شهور أو أكثر أفيدونا هل هذا حلال أم حرام لا حرج إذا اشترى السلعة بأكثر من ثمنها إلى أجل أو إلى أجل - [00:00:00](#)

لا حرج لأن الدين لا بد يزداد فيه مو مثل النقد في نشر السلعة التي تساوي مئة الصلاة بمئة وخمسين إلى أو مئتين أيضا إلى أجل فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك. لقوله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل موسى فاكذبوه - [00:00:19](#)

فلا حرج في ذلك لأن الحاجة في التمسك إنما أجله عليه من أجل الزيادة. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:40](#)